



## الشركة

### الشركة

س١٢٤: إشتراك عدد من الأشخاص في شراء شيء، على أن يقرعوا عليه فيما بينهم، فمن خرجت القرعة باسمه يصير ملكاً له، فما هو حكم ذلك؟

ج. لو كان المقصود من الإقراع عليه هبة حصصهم من المال المشترك برضاهم بعد ذلك لمن خرجت القرعة باسمه، فلا بأس فيه. أما لو كان المقصود أن يصير المال المشترك لمن أصابته القرعة بنفس ذلك، فلا يصحّ شرعاً، وكذا إذا كان مقصودهم الأصلي هو الرهان.

س١٢٥: هل يجوز لبعض الورثة أو لوكيله التصرف الخارجى أو المعاملى فى الملك المشاع من دون موافقة بقية الورثة؟

ج. لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف الخارجى فى الملك المشترك، إلاّ مع إجازة أو رضى سائر الشركاء ؛ وكذا لا يصحّ من أحد منهم التصرف المعاملى فيه إلاّ بإذن أو إجازة سائر الشركاء.